

ملتقى الأبحر

@ 373 @ قضى به لهما ، ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فإن ° أرخا فالسابق
أحق ، وإن أقرت لأحدهما قبل البرهان فهي له ، فإن ° برهن الآخر بعد ذلك قضى له وإن برهن
أحدهما